

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٣

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المحجز الإداري وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، على النحو الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مدير عام الهيئة ونائب رئيس مجلس الإدارة .

رئيس مصلحة الجمارك .

أحد رؤساء القطاعات بكل من الوزارات الآتية :

أعضاء التجارة الخارجية - التنمية المحلية - مثل عن مركز }

المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء } (يختارهم الوزير المختص) المستشار القانوني للهيئة .

عضوان من ذوى الخبرة يختارهما وزير المالية ويكون تعينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد